

السيد/ د. عبد الله عبد الرحمن السميث
مدير عام جمعية العون المباشر

الموضوع : إضافة عل قرار الهيئة رقم (2016/10) بخصوص (مصارف الزكاة في مشاريع عديدة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

فإن الهيئة الشرعية اجتمعت في يوم الأربعاء الموافق 2016/04/20م في مدينة الكويت، بقاعة الاجتماعات بشركة المشورة والرأية للاستشارات المالية ، وردا على استفساركم الوارد إلينا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2016/03/28م وعبر الرسالة الصوتية بتاريخ 2016/04/20م بخصوص مصارف الزكاة في مشاريع عديدة

قررت الهيئة الشرعية ما يلي :

1- البرامج الصحية :

لا مانع من تخصيص أموال اذكاة لإنفاقها على الفقراء والمساكين وتكاليف علاجهم في جميع المشاريع المذكورة في السؤال ، وليس للنفقات الإدارية مع مراعاة القرار رقم (2016/4) بشأن (المصروفات الإدارية وجباية الزكاة الشرعية) .

2- البرامج التعليمية :

لا مانع من الصرف على المشاريع المذكورة على أن تكون للفقراء والمساكين .

3- البرامج الدعوية :

لا مانع من الصرف على المشاريع المذكور من المصارف التالية (في سبيل الله و المؤلفة قلوبهم) ، ولا يدخل من ضمن ذلك الدورات الخاصة بالموظفين ، والملتقيات الطلابية والمتلقيات النسائية ما لم تكن تلك الملتقيات متعلقة بالدعوة وطرقها وأساليبها ، و لا تدخل من ضمن ذلك المسابقات القرآنية ما عدا المكافآت الخاصة بمعلمين القرآن فيجوز اعطائهم من أموال الزكاة.

4- البرامج الإجتماعية :

لا مانع من الصرف على جميع المشاريع على أن يكون الأيتام من الفقراء والمساكين .

5- البرامج الإغاثية :

لا مانع من الصرف على جميع المشاريع المذكورة في السؤال من المصارف التالية (الفقراء والمساكين و المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الأصناف المستحقة للزكاة) .

6- برامج المياه :

يطبق عليها القرار رقم (8/9/2016) بشأن (حفر ابار المياه من الزكاة) .

7- البرامج التنموية :

تتنوع البرامج التنموية إلى أنواع منها :-

أولاً :- التنمية من خلال الإستثمار وضوابطها على النحو الآتي :-

- 1- الأصل عدم جعل أموال الزكاة أصولاً مدرة بل يجب صرفها في مصارفها الشرعية .
- 2- يجوز استثمار أموال الزكاة عند عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجب صرف الزكاة إليها .
- 3- في حالة تم استثمار أموال الزكاة لدواعي خاصة مثل عدم وجود المستحقين أو انها فاضت عن حاجتهم الآتية فإنه يراعى في ذلك الأمور الآتية :
 - أ- أن يكون الاستثمار مأموناً عرفاً وملتزماً بضوابط الاستثمار الشرعية ، حيث إنه أمانة لدى الجمعية .
 - ب- أن يمكن تسهيل أصول الاستثمار عند وجود المستحقين .
 - ج- لا يجوز تحويل أموال الربح إلى أصل .

ثانياً : البرامج التتموية من خلال القروض الحسنة التي تعطى للمستفيدين لإنشاء مشروع تتموي
مدر يستفيد منه الفقير ثم يقوم بإرجاع المبلغ ليستفيد منه غيره وهذا الباب مقبول من الناحية الشرعية أيضا .

ثالثاً : البرامج التتموية من خلال إنشاء مشاريع مدرة للدخل تعود ملكيتها للمستحقين للزكاة بحيث
بيستغني بها الفقير عن السؤال ، وهو مقبول من الناحية الشرعية .

جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

أ.د. عبد العزيز القصار
رئيس القطاع الشرعي

